

« الفصل 17. - يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية
« ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح يكون من
« شأنه الاخلال بالامن العمومي. »

« الفصل 19. - اذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافا
« لمقتضيات الفصل 17 أعلاه فان عميد الشرطة أو كل عون آخر
« يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته
« يتوجه الى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت.
« ثم يأمر العون المذكور المتجمهرين بالانفضاض والانصراف.
« وفي حالة ابداء تصلب يقع تشتيت المتجمهرين بالقوة. »

« الفصل 20. - يعاقب كل من شارك في تجمع مسلح كما يلي :
« أولا - اذا انفض التجمهر بعد توجيه انذار له ودون استعمال
« أسلحته كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وستين.
« ثانيا - اذا وقع التجمهر ليلا كانت العقوبة بالحبس لمدة
« تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات.

« ثالثا - اذا لم ينفض التجمهر الا بالقوة أو بعد استعمال
« الاسلحة كانت العقوبة بالحبس لمدة خمس سنوات مع تحويل
« القضاة امكانية مضاعفة العقوبة.

« ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و 3
« من المقطع الاول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الاقامة على
« الاشخاص المثبتة اذانتهم. »

« الفصل 21. - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوما
« وشهر واحد كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب
« منه بعد توجيه الانذار.

« واذا لم يمكن تشتيت المتجمهرين الا بالقوة كانت العقوبة
« بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر. »

الفصل 2.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر
بمشاركة قانون.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393
(10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف
رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378
(15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الفصل 102 من الدستور :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى
الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل I.

ان الفصول 7 (المقطع 2) و 9 و 10 و 14 و 15 و 17 و 19 و 20
و 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 المشار اليه أعلاه المؤرخ
في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) يغير أو تتمم كما يلي :

« الفصل 7. -
« (المقطع 2) ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع اذا طلب منه
« المكتب ذلك أو اذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف أو بصفة
« عامة اذا رأى أن سير الاجتماع يخل بالامن العمومي أو من شأنه
« الاخلال به. »

« الفصل 9. - يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب
« بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 5.000 درهم ويحبس لمدة
« تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين بصرف النظر عن العقوبات التي
« يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال
« هذه الاجتماعات. »

« الفصل 10. - تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 9
« أعلاه على كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة
« على الامن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في
« المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص
« بالاسلحة والعتاد والادوات المتفجرة.

« وتطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا
« ويمتنع عن الامتثال للامر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع. »
« الفصل 14. - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر
« وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 3.000 و 7.000 درهم :
« I - الاشخاص الذين يقدمون تصريحا
(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 15. - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة
« وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 10.000 درهم
« كل من يوجد في احدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر أو خفي
« أو لاداة خطيرة على الامن العمومي وذلك بصرف النظر عن
« العقوبات الاكثر شدة المقررة في التشريع الخاص بالتجمعات
« أو التشريع المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص
« بالاسلحة والعتاد والادوات المتفجرة. »